

جامعة محمد خيضر - بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص



مجتمع دولي

لأساسي الاول

السنة الجامعية: 2025-2026

اعداد الأستاذ: مرزوقي عبد الحليم

التطور التاريخي للمجتمع الدولي: مرحلة العصر الوسيط

يبدأ هذا العصر من تاريخ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عام 476م، - بقيت الإمبراطورية الموحدة قائمة إلى أن قام الامبراطور "Théodose" بتقسيمها عام 395م بين ولديه (هونوريوس واركاديوس) إلى غربية وشرقية⁽⁴⁾ - ويستمر لغاية سقوط القسطنطينية (عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية) عام 1453 م، على يد محمد الفاتح (الدولة العثمانية).
إن أهم ما يميز هذه الفترة يمكن أن نلخصه من خلال دراسة المجتمع الدولي الاوروبي، والمجتمع الإسلامي على النحو التالي :

المبحث الاول

المجتمع الأوروبي خلال العصر الوسيط

يمكن القول أن هذا العصر شهد عدة عوامل حالت دون قيام تنظيمات حقيقية في أوروبا ،
فبالإضافة إلى سيطرة الكنيسة، وتسلسلها وجمعها بين السلطتين الدينية والدنيوية، والحد من استقلالية الدول، وإخراج الدول غير المسيحية من المجتمع الدولي ، هناك عوامل أخرى كالفوضى السياسية ونظام الإقطاع، وصراع البابا والإمبراطور، وكذا الحروب الصليبية، وأهم ما يميز هذه الفترة يمكن تلخيصه فيما يلي⁽¹⁾:

أولاً: نظام الإقطاع: ظهر نظام الإقطاع في أوروبا في القرن التاسع واستمر لغاية القرن الخامس عشر، وهو نظام يقوم من الناحية السياسية على انفراد الأمير أو الحاكم بكل مظاهر السلطة داخل إقليم معين ، ومن الناحية الاقتصادية يغلب عليه الطابع الزراعي، ويسود فيه نظام "رق الأرض" ويرتبط بها، ورقيق الأرض هم أسفل السلم الاقطاعي، ويتوارث فيه خدمة الأرض والسيد، الابن عن أبيه⁽²⁾، وفي ظل هذا النظام لم يكن تطور القانون الدولي ممكناً بسبب سريان مبدأ إقليمية السلطة ، والتجزئة والحروب بين الممالك، ومبدأ الحق للأقوى.

(4) عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص16.

(1) مبروك غضبان، المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص، القسم الاول، المرجع السابق، ص37. وكذلك انظر:

تونس بن عامر، المرجع السابق، ص29- 32.

(2) نيفين ظافر حسيب الكردي، الأوضاع الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الغرب الاوروبي من القرن التاسع حتى القرن الحادي عشر، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية ، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، غزة، فلسطين،

2011، ص160.

ثانيا: التجزئة والفوضى السياسية: في عهد الإمبراطور "تيودوس" جرى تقسيم الإمبراطورية الرومانية بين ولديه إلى غربية عاصمتها "روما" ، وشرقية عاصمتها "القسطنطينية" ⁽³⁾، وكان هذا التقسيم سببا في انهيار الإمبراطورية الغربية ، على يد القبائل الجرمانية سنة 467 م ، وظهرت على أنقاضها ممالك وإمارات كانت العلاقات بينها قائمة على أساس القوة والحرب، لا على أساس القانون.

ثالثا: ظهور الوحدة الدينية والسياسية: أي خضوع الفرد الأوروبي المسيحي للسلطة الدينية للبابا، وخضوع الممالك والأمراء الأوروبيون للإمبراطور ، وهذا عندما تشكلت الإمبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة عام 800 م، بتتويج البابا ليون الثالث للإمبراطور "شارلمان charlemagne" حيث تميزت هذه الفترة بالسلطة المركزية القوية، وبالهيمنة المزدوجة لكل من البابا والإمبراطور على العلاقات ما بين حكام الأقاليم، وهو ما جعل هذه العلاقات تأخذ طابعا محليا بدل الدولية ، وبالتالي فهي تشبه العلاقات بين الولايات (الدويلات) داخل الاتحاد الفيدرالي ⁽¹⁾.

رابعا: دور الديانة المسيحية: لعبت المسيحية دورا بارزا في تلطيف العلاقات بين الممالك الأوروبية، وتشكيل جماعة مسيحية تحت سلطة البابا "الكنيسة" ، بعد صراع حاد بين البابا والإمبراطور حول من يستأثر بالسلطة الزمنية، وحاول كل طرف تأكيد أحقيته بذلك، فالبابا يستند إلى نظرية السيفين، ومفادها أن الله خلق سيفين، سيف يمثل الروح و آخر يمثل الجسد، منح سيف الروح للبابا، وسيف الجسد للإمبراطور ⁽²⁾، ومادام الروح يسمو على الجسد فالبابا يسمو على الإمبراطور.

أما الإمبراطور فاستند إلى نظرية الحق الإلهي، والتي مفادها أن الله فوضه حكم الناس ، وأعطاه السلطة العامة، وما دام الحاكم يستمد سلطته من الله دون تدخل البشر، فاخياره أيضا يخرج عن ارادة البشر، وعليه وجبت طاعة الحاكم لأن عصيانه عصيان لله ⁽³⁾، وكل هذا الصراع غذى الفوضى السياسية، والتي زادت في الأخير من سطوة البابا والكنيسة ، وصلت إلى حد تعيين الإمبراطور ذاته، وأصبحت له سلطة الحل والعقد في السماء والأرض.

(3) اشرف صالح محمد سيد، "المجتمع الأوروبي في عصر الاقطاع"، منشور على موقع دار ناشري للنشر الالكتروني: <http://www.nashiri.net/articles>

(1) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص56.

(2) تاريخ الفكر السياسي القديم، منشور على الموقع: <http://siyassa.3oloum.org> منذ: 11 يونيو 2010.

(3) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2007، ص26

إن القانون الكنيسي لم يكن ينظم العلاقات بين الدول ، بل كان قانونا فوق الدول ، مما جعل منه عاملا معرقلا لتطور القانون الدولي، خاصة من خلال إخراج الدول غير المسيحية من هذا المجتمع. ورغم ذلك ظهرت بعض القواعد و المبادئ الدولية كان أهمها مبدأ السيادة الذي يستند إليه الملوك لإخضاع السادة الإقطاعيين والتمرد على الكنيسة، ومبدأ الوفاء بالعهد، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين. ويلاحظ أن المجتمعات الكنسية الأوروبية كانت تتميز بمميزات أهمها⁽³⁾:

- الولاء للحاكم.

- إنشاء أجهزة بيروقراطية في خدمة الحاكم ، وحاشيته من الفئات السلطوية في المجتمع ، ورجال الدولة.

خامسا: الديانة المسيحية والحروب الصليبية : استمرت طوال قرنين، فبعد إقرار الديانة المسيحية كديانة رسمية لروما ، أصبحت لهذه الوحدة الدينية المسيحية أثارا سلبية في مجال علاقاتها مع البلاد غير المسيحية، حيث رفضت الممالك الأوروبية المسيحية الاعتراف بالبلاد الإسلامية ، والدخول معها في علاقات على أساس المساواة.

كما حاولت الكنيسة أن تجعل من الحرب محرمة ، لكن فشلت مما اضطرها إلى محاولة التوفيق بين نص الإنجيل وضرورات الدولة، وتوصلوا إلى التمييز بين الحروب العادلة(المشروعة) ، والتي تقوم ضد غير المسيحيين خاصة المسلمين ، والحرب غير العادلة والتي تكون ضد المسيحيين ، ودون أسباب مشروعة، كما أقرت بعض القواعد المتعلقة بالحرب خاصة بين الممالك مثل⁽¹⁾:

1 قاعدة سلم الرب: وتتعلق بحياد المنشآت الدينية، وحماية الرهبان والشيوخ والنساء والأطفال عند الحرب.

2 هدنة الرب: وتتعلق بوقف الحرب في بعض أيام الأسبوع خاصة المصادفة للأعياد الدينية.

3 التحكيم: وتقضي بوجوب محاولة الأمراء المتخاصمين قبل اللجوء إلى الحرب ، أن يحكموا بينهم إحدى الشخصيات الدينية أو السياسية العليا.

4 الوساطة: وتتم بتدخل فريق محايد لتقريب وجهات النظر بين الخصوم.

مما سبق يمكن القول أن قواعد القانون الدولي التي جاء بها المجتمع الدولي الأوروبي قليلة أهمها:

- تقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب و قانون سلام.

(4) مبروك غضبان، المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص: القسم الاول، المرجع السابق، ص38.

(1) تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص32،33.

- ظهور طرق سلمية لتسوية النزاعات الدولية.

- ظهور العلاقات الدبلوماسية و التجارية في نهاية العصر ، وتطور فكرة الدبلوماسية، وظهرت وزارات الخارجية والسفارات الدائمة، كما نظمت في أوروبا وظيفة الدبلوماسي والامتيازات والحصانة الدبلوماسية ، كما تم إيجاد قنصليات لحماية المواطنين في الدول غير المسيحية.

- ساهمت العلاقات التجارية في ظهور قانون تجاري حقيقي (حماية التجارة البحرية، حق التفتيش، التهريب البحري ...)

إلا أن هذه القواعد رغم دوليتها اقتصر تطبيقها فقط على الدول الأوروبية المسيحية، كما أن الدولة لم تكن موجودة بشكلها التقليدي، بل كان المجتمع الدولي يتشكل من إمارات وممالك مستقلة، العلاقة بينها هي التوتر والحرب .

المبحث الثاني

المجتمع الإسلامي خلال العصر الوسيط

ظهر الإسلام وأسس لحضارة عظيمة مزدهرة، وقد صاحبها ظهور قواعد دولية تنظم العلاقات بين دولة الإسلام والدول الأخرى المعاصرة لها.

جاء الإسلام ليؤكد حقيقة أن مصدر الديانات السابقة ومصدره واحد وأن دعوات الرسل والأنبياء السابقين تصب في خانة وحدانية الله، والدعوة إلى الإيمان بكل الأنبياء والرسل السابقين يؤكد حقيقة وحدة العالم وهي قائمة على الأخوة لا يستعبد فيها الفرد لصالح الجماعة، فهي قائمة على الحرية والعدالة، وقد ساهم الفكر الإسلامي كثيرا في تخليق جملة من مبادئ القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان ، ولا يزال قادرا على ذلك، كما تميز الإسلام بتقسيم مميز للمجتمع الدولي، نورد كل ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول

مبادئ الشريعة الإسلامية ومساهمتها في تخليق قواعد القانون الدولي

جاءت الشريعة الإسلامية في فترة الفوضى في أوروبا، وبقواعد وأحكام وتوجيهات للناس كافة، قصد إعادة تنظيم حياة البشر وتوحيدها لأجل غرض واحد وبقواعد موحدة، وفي هذا الصدد تميزت الشريعة الإسلامية بخصائص وقواعد اوضحت بالمفهوم الحديث قواعد قانون دولي، تصلح لتنظيم العلاقات

داخل المجتمع الدولي، رغم النظرة المتميزة للإسلام تجاه المجتمع الدولي ومكوناته، وفي طريقة تقسيمه للمجتمع الدولي، وفي كيفية تنظيم العلاقات بين أجزائه، وسنحاول اختصار ذلك فيما يلي⁽¹⁾:

أولاً: عالمية الشريعة الإسلامية: اهتم الإسلام بمختلف جوانب الحياة وجاء بمبادئ إنسانية، تصلح لأن تكون أساساً متيناً لتنظيم حياة الجماعة الدولية، من خلال المبادئ الإنسانية العالمية.

وتمتاز هذه المبادئ بأنها ليست ذات صبغة إقليمية أي أنها ذات صبغة عالمية لجميع البشر دون تمييز أو تفضيل، وأكد القرآن على ذلك في عدة آيات منها قوله تعالى "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ (سبأ)"، وقوله أيضاً "... قُلْ يَالَيْتُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ (الأعراف)".

ثانياً: دين الإسلام رسالة سلام: فالسلام هو أصل علاقة المسلم بغيره لأجل توثيق أو أصر الأخوة الإنسانية و المحبة والرحمة، حيث حرم القتال بين الناس إلا دفاعاً عن النفس حيث قال الله تعالى "... إِنَّ عِزَّتُكُمْ فَلَمْ يَغْتَابِلُكُمْ وَأَلْفُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ (النساء)".

وإذا طلب العدو هدنة من المسلمين وجب إجابة الطالب لقوله تعالى "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ (الأنفال)".

كما حرم الإسلام نقض الإسلام و تهديده بالاعتداء حيث قال تعالى "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٩٠﴾ (البقرة)".

كما حبيب الإسلام التعامل والبر بغير المسلمين المسالمين حيث قال تعالى "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ (الممتحنة)".

ثالثاً: الوفاء بالعهد: إن تثبيت السلم يتوقف على مدى احترام العقود و العهود و الالتزام بها، فالعقد شريعة المتعاقدين حيث قال الله تعالى: "... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ (الإسراء)"، وقال أيضاً: "... وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ (النحل)".

(1) تونسبي بن عامر، المرجع السابق، ص 17-24.

و قد قدم الإسلام احترام العهد على نصرة المستضعفين ، نظرا لقداسة العهود في الإسلام ، حيث قال تعالى: "... وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ (الأنفال).

رابعا: الإسلام دين الكرامة الإنسانية: الإسلام يكرم الإنسان دون تخصيص جنس على آخر و لا لون على آخر ،ليؤكد أن البشرية لأصل و احد ،حيث قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ (النساء)، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ (الحجرات)، وقوله صلى الله عليه وسلم "كلكم لادم و ادم من تراب"(1).

فاختلاف الألوان والأجناس لا يمنع وحدة الإنسانية، وأصل التفرقة هو التقوى ومحلها القلب ، و تجسدها الأفعال.

خامسا: الإسلام دين حقوق الإنسان وحرياته : فحرية العقيدة مكفولة ولا يجب إكراه الناس على التدين لقوله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَلَّيْنِ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ (البقرة)، و قوله تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ (يونس).

وقد أكد هذه الآيات المعاهدات التي أبرمها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصاحبته خاصة حادثة صلاة عمر كنيسة القيامة حتى لا يزاحم المسلمين المسيحيين بالصلاة في كنائسهم.

سادسا: الإسلام و معاملة الرسل : حث الإسلام على حسن معاملة الرسل المفاوضين و الاستماع إليهم و احترامهم ،و تحمل تجاوزاتهم أو تعسفهم و قد حدث و تجاوز أحد الرسل في كلامه حدود الاحترام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له " لولا أنك رسول لقتلتك"، وقد انتقلت الكثير من هذه المبادئ للقانون الدبلوماسي.

سابعا: قانون الحرب في الإسلام: كره الإسلام اللجوء إلى الحرب إلا في حالات استثنائية، لان الإسلام دين سلام و أمن، ولا تجوز الحرب إلا في حالتين:

(1) رواه أحمد في المسند عن أبي هريرة بلفظ: "إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي والناس بنو آدم و آدم من تراب ..."، منشور على الموقع:

أ- الدفاع الشرعي: مصداقا لقوله تعالى " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْتِنُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ لِلَّهِ لَا يُجِبُ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ " (البقرة).

ب- تحقيق مبدأ حرية الأديان: ومن ذلك تأمين حرية نشر الدعوة الإسلامية، فالهدف من الفتوحات هو توصيل دعوة الحق إلى غير المسلمين بأحسن الطرق والأساليب، ولم تكن الأهداف اقتصادية كالجفاف والجوع في شبه الجزيرة العربية.

كما أكد الإسلام على احترام مبادئ الحرب، ويتضح ذلك من وصية الرسول صلى الله عليه وسلم "انطلقوا باسم الله وعلى بركة الله، لا تقتلوا شيخا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".

فالحرب تشمل فقط الأهداف العسكرية، إضافة إلى وجود أحكام أخرى تتعلق بالأسرى، والموتى، والجرحى...

المطلب الثاني

تقسيم الإسلام للمجتمع الدولي

للفقه الإسلامي نظرة خاصة للعلاقات الدولية، فهو لا يعترف بتقسيم العالم لدول ذات سيادة،

وإنما يهدف إلى توحيد البشرية كافة، وحاكمهم فقط الشريعة الإسلامية التي لا تميز بين الناس، لا في اللون ولا في العرق أو الجنس...⁽¹⁾، وعليه قسم المجتمع الدولي إلى ثلاثة أقسام، ولكن هذا التقسيم لا ينفي أن هدف الإسلام هو نشر السلام بالأساس، وسعادة البشرية، وهذه الأقسام هي:

أولاً: دار الإسلام: هي الأراضي التي تكون الكلمة العليا للمسلمين، وتطبق فيها الشريعة الإسلامية دون منازع في جميع الأحوال، وفي نطاقها أوجد الإسلام نوعاً من القومية الإسلامية، القائمة على أساس توحيد الله، والاعتراف برسوله محمد صلى الله عليه وسلم، خاتم الأنبياء، وعليه القول أن الدار دار إسلام لا بد من أن⁽²⁾:

- يكون الحاكم مسلم
- تطبق فيها أحكام الإسلام حتى ولو كانت الأقلية من شعبها هم المسلمون.
- و يعيش على أرض الإسلام إلى جانب المسلمين أشخاصاً من غير المسلمين من أهل الذمة، والمستأمنين.

(1) عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2003، ص18.

(2) مبروك غضبان، المجتمع الدولي: الأصول والتطور والاشخاص، القسم الأول، ص39.

أ - **الذمي:** هو غير المسلم الذي قبل الرعوية (المواطنة) الإسلامية والتبعية لدار الإسلام ، بموجب عقد الذمة و هو غير العقيدة ، وإعطاء الجزية ، وفرضت على الذميين الجزية مقابل فرض الزكاة على المسلمين، لأن كلاهما يستظلان براية واحدة، ويتمتعون بمواقف دولة واحدة، وفي المقابل تلتزم دار الإسلام بحمايته والدفاع عنه، لأنه يعد أحد رعاياها و يحمل جنسيتها.(3)

ب - **المستأمن:** و هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية ، والذي يطلب من هذه الأخيرة الأمان عندما يدخل إقليمها بإذن منها، والمستأمن هو أجنبي خلافا للذمي الذي هو مواطن (4)، قال تعالى: "وَأِنْ أَحَدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِلَنْتُهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ" (سورة التوبة الآية 6).

ثانيا: دار العهد: قرر بعض الفقهاء إن بين دار الإسلام ودار الحرب دارا وسطا تسمى دار العهد، وقد أكد الإسلام على ضرورة احترام شروط الصلح بعد الاتفاق عليها، لذلك كانت العلاقات بين دار الإسلام ودار العهد على أساس إقرار حقوق معينة، وتحمل واجبات مقابل ذلك(1):

1- واجبات دار الإسلام تجاه دار العهد:

- الدفاع عن العهد، وصد أي عدوان عليها.
- ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية للمعاهدين.
- منع جند المسلمين المتواجدين في دار العهد من الاعتداء على الحرمات ، وعلى الأشخاص المعاهدين وعلى أموالهم.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدار العهد.

2- واجبات دار العهد تجاه دار الإسلام(2):

- دفع مبلغ من المال مقابل حماية المسلمين لهم.
 - عدم شن أي عدوان تجاه دار الاسلام، أو الاشتراك مع الغير في عدوان على المسلمين.
 - السماح بنشر الدعوة الإسلامية في أراضيها بكل حرية .
- ثالثا: دار الحرب:** هي جميع الأقاليم التي لا يحكمها المسلمون، ولا تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية وليس بين شعبها أو أهلها والمسلمين أي عهد(3).

(3) انظر الآية 29 من سورة التوبة. **كذلك:** عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص19.

(4) عبد الرحمن لحرش، المرجع نفسه، ص18.

(1) تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص27.

(2) المرجع نفسه، ص27.

إن اعتراف دار الإسلام بدار الحرب (الدول غير الإسلامية) في الفقه الإسلامي هو اعتراف واقعي لا شرعي أملاه الوجود المادي للدول غير الإسلامية، وقدرتها الفعلية على ممارسة سلطتها على إقليمها وعلى رعاياها، وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه قواعد القانون الدولي الإسلامي.

ومن هنا تتجلى لنا طبيعة العلاقة بين الدارين، فرغم وجود رأي يذهب إلى القول أن أصل العلاقة هو الحرب والسلام هو الاستثناء، إلا أنه يمكن اعتبار ذلك حكماً ظرفياً لا أصلاً دينياً، لأن الحرب هو آخر ما يلجأ إليه المسلمون الفاتحون بعد استنفاد الطرق السلمية، وهي الرضا بدخول الإسلام طواعية، أو قبول دفع الجزية، كما أن غاية المسلمين من الفتح ليس إرغام الناس على دخول الإسلام كما يروج له، وإنما غايتهم التمكين لحق من حقوق الإنسان في عصرنا وهو حرية المعتقد، فالمسلمون مكلفون بالتبليغ فقط، واللجوء للحرب كان بسبب منعهم من تبليغ الإسلام إلى تلك الشعوب، ومن ثم تركهم من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وعليه يمكن القول أن الأصل الصحيح لعلاقة المسلمين بغيرهم هو السلم والسلام.

وفي الأخير يمكن القول أن المجتمع الإسلامي والمجتمع المسيحي الأوروبي لم تكن تحكمها قواعد مشتركة، بسبب نظرة الدول المسيحية العنصرية، والتي تعتبر نفسها هي الحضارة الوحيدة الحقيقية، وأن الشعوب الأخرى بما فيهم المسلمون هم كفرة، وبرابرة لا بد من إعادتهم إلى مسيحيتهم، ومدنيتهم، ولا يجب أن تقوم بينهم وبين المسيحيين الأوروبيين علاقات قانون بالمعنى الصحيح⁽¹⁾.

و مع هذا ساهم الإسلام في إثراء قواعد القانون الدولي، بل جاء الإسلام بقانون دولي إسلامي لتنظيم علاقات الدولة الإسلامية مع الدول غير المسلمة.

إن الإسلام باعتباره عالمياً وشاملاً يتفق مع الاتجاه الحديث نحو العالمية والشمول، وتجاوز حدود الدولة الضيق، وتشكيل مجتمع عالمي قائم على تطور وسائل الاتصال والانفتاح بين الدول وتعاونها.

(3) عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، بغداد، 1982، ص15، نقلاً عن: عبد الرحمن لحرش،

المرجع السابق، ص19.

(1) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص58.

قائمة المراجع

- 1 - ميثاق الأمم المتحدة.
- 2 - تونس بن عامر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 3 - جهاد عودة، النظام الدولي: نظريات وإشكالات، دار الهدى، مصر، ط1، 2005.
- 4 - جوزيف فرانكل، العلاقات الدولية، ترجمة: غازي عبد الرحمان القصيبي، دار تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1984.
- 5 - حسين عمر، دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
- 6 - رياض صالح ابو العطا، المنظمات الدولية، اثره للنشر، عمان ، الاردن، ط 1، 2010.
- 7 - عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي: التطور والأشخاص ، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007.
- 8 - عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.
- 9 - عثمان بقرش، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 10 - علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام: المبادئ والاصول ، ج 1، دار النهضة العربية، دب ن، 2010.
- 11 - عمر سعد الله، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 12 - _____ ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 13 - مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- 14 - _____ ، المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص ، القسم الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 15 - _____ ، المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص ، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 16 - محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، د س ن.
- 17 - محمود مرشحة، الوجيز في المنظمات الدولية ، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2010/2009